من انكر حكم القسامة كما يروى عن ابي قلابة والبخاري وغيرهما وقالوا لا عمل بها لان الرسول
صلى الله عليه وآله ودى القتيل عنده وكتب عمر بن عبد العزيز في رجل وجد عند بيت من بيوت
مع السماس الى نابته غدي ان طاه ان وجد اصحابه بينه والا فلا تظلم الناس قتل هذا نقل البخاري
قال بعض المالكية تحاشا لعمر بن عبد العزيز كيف ابطل حكم القسامة الثابت بحكم رسول الله وعمل الخلفا
الراشدين بقول ابي قلابة وهو من بله التابعين ويسمع منه في ذلك قولا مرسلا عن مسلم مع انه
انقلبت عليه قصة الانصار الى قصة خيبر فركب احداهما مع الاخرى لقلة ضبطه وكذا صنع
عبد الملك بن مروان ولا حجة فيه انتهى ما ذكره بعض المحدثين وعن محمد بن عبد الرحمن القرظي
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اوجب السنة في القسامة على المدعى عليهم بعض الانصار
واليمين على المدعى عليهم هو ما خوذ من الاحاديث السابقة ولم اجده بلفظه عن احد من المخرجين
قال الحافظ الامة وفي بعض الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وآله كتب اليهم فكتبوا
انا والله ما قتلناه فقال صلى الله عليه وآله لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن تحلفون
وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال تحلف لكم اليهود فقالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول
الله صلى الله عليه وآله من عنده فبعث اليهم مائة ناقة قال سهل لقد ركضتني منها
ناقة حمرا هذه احدى روايات الحديث السابق لكني وقد سبق ذكر من اخرجه فكلي قالوا فيها مائة ناقة
حمرا حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل الخ قال الحافظ الامة الحسن محمد قدس الله روحه
وهذه الاخبار متضمنة ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما امروا انا لدم باستحلاف اليهود
وامتنعوا كره ان يبطل دمه فوداه قال فان قال قوله صلى الله عليه وآله البينة على
المدعي واليمين على المنكر وقد روي فيه واليمين على المنكر الا في القسامة فجاب بانه لم يقل
الا في القسامة فانه لا يمين فيها على المدعى عليهم فاذا صحت هذه الزيادة واللفظ مطلوب يحمل وجوها
والله اعلم

كتاب الوصايا باب الحث عليها وذكر ما

يجب قد دل قوله تعالى اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين
بالمعروف حقا على المتقين على ثبوت الوصية فكانت كذلك حتى نسخها آية المواريث اخرجه ابو داود
عن ابن عباس والنسخ موقوفا عليهم اما للوجوب والجواز او للوجوب دون الجواز كما روي عن علي رضي الله انه كان
نصوم عاشورا هو في كتب الائمة عنه وعن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يصومه
قد سبق ذكر من اخرجه والكلام عليه وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس لوارث
وصية الا ان يشا الورثة هو في كتب الائمة وعن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث اخرجه بلفظه ابن ماجه عن انس
واخرجه الدارقطني عن جابر بلفظ لا وصية لوارث من غير زيادة واخرجه احمد بن حنبل وابو داود
والترمذي عن ابي امامة وعمرو بن خارجة بلفظه مع زيادة في حديث طويل وفي كون الحديث
ناسخا لوجوب الوصية للوالدين والاقربين او آية المواريث خلاف مذكور في مظانه

ويترتب عليه

ويترتب عليه احكام وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله قال ما حق امرئ مسلم له شيء
يوصي فيه ان يبيت الا ووصيته عنده اخرجه احمد بن حنبل والبخاري ومسلم واهل السنن
الاربع عنه بلفظه غير انهم قالوا له شيء يريد ان يوصي فيه وقالوا يبيت ليلتين وفي
رواية ثلث ليال الا ووصيته مكتوبة عنده قال نافع وهو الراوي عن ابن عمر سمعت عبد
الله بن عمر يقول ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ذلك
الا وعندي وصيتي مكتوبة قال الشافعي معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان تكون
وصيته مكتوبة عنده والمراد مع الاشهاد لا انه يكفي الاقتصار على الكتابة كما تمسك به بعضهم
اذ لا تعمل بها ولا تنفع الا اذا شهد عليه بها وعن النبي صلى الله عليه وآله انه اوصى الى
علي وقال له انت وصيي وقاضي ديني اما اتصال الابناء باليه بين الامامين عند الجم الغفير عنده
فهذا مدلول في السير وغيرها واما الوصية الى علي فعند الشيعة من البديهة وعند غيرهم من الامر
ظاهر لا احتياج الى ذكره وانكرته ساير الطوائف متمسكين بما اخرجه البخاري ومسلم والترمذي
والنسائي عن طلحة بن مصرف قال سالت ابن ابي اوفى هل اوصى النبي صلى الله عليه وآله قال
لا قلت فكيف كتب على الناس الوصية او امروا بها ولم يوص قال اوصى بكتاب الله ومرادهم
بهذا الحديث انه لم يوص بثلث ماله ولا غيره ولا الى علي ولا غيره قالوا اوصى النبي في ذلك
وصيته من سبيلها في حياته ونحو التصدق بها على المسلمين قالوا واما الاحاديث الواردة
بوصيته بكتاب الله وباهل بيته وباخراج المشركين من جزيرة العرب وباجازة الوفد
فليست مرادة بنفي الوصية وتمسكوا ايضا بما اخرجه البخاري ومسلم والنسائي عن الاسود
بن يزيد قال ذكروا عند عائشة ان عليا كان وصيا رسول الله صلى الله عليه وآله
فقالت متى اوصى اليه وقد كنت مسندته الى صدري فدعا بالطست فلقد انخنث
في حجري وما شعرت انه مات فمتى اوصى اليه الانخناث الانثناء والانكسار والمراد
انه استرخى فانثنى اعضاؤه قلنا في الجواب على خصوص الوصية

قال حافظ الامة قدس الله روحه وروي انه اوصى علي الى ولده الحسن عليه
وجعل اليه النظر في صدقاته ثم جعلها من بعده الى الحسين هو في كتب الائمة عنه
من طرقهم وعن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة قال اوصى الى الزبير سبعة
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله منهم المقداد وعبد الرحمن وابن مسعود
وكان يحفظ اموالهم وينفق على ابنائهم اخرجه قال الحافظ الامة رحمه الله واوصت فاطمة ابنة
الى علي ع وجعلت اليه النظر في وقفها فاذا مات علي ع فالى ابنيها هو في كتب الائمة
من طرقهم قال وروي انه اوصى عمر الى ابنته حفصة فاذا ماتت فالى ذوي

اما قوله انت وصيي واخرجه ابو نعيم عن انس بلفظ علي بن ابي طالب وصيي ومن طرق ...

كحولها في حصول الوصية الا من التفصيل ... خلاف ... والوصية ...